وهي طلاق والصبي لايقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه
مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وقع
بينهما فهو طلاق على الصحيح وفي البحر الرايق شرح كنز
الدقايق ثم اعلم انه تعتبر الاهلية في الطلاق وقت التعليق
قال في القنية وفي الطريقة الرضوية اجمعنا على ان الاهلية
في تعليق الطلاق تعتبر وقت اليمين لا وقت الشرط حتى
لو كان مفيقا وقت اليمين مجنونا وقت الشروط يصح ويقع
وعلى العكس لا يصح وفي شرح الوهبانيه لابن الشحنه خمس
صور يثبت فيها الخيار للزوجة في اربعة يوجل سنة وفي
واحدة للحال الاولى الخصي وهو من نزعت خصيتاه وبقيت
آلته موجودة فيرجى وصوله الى النساء الثانية العنين
وهو من لا يصل الى النساء الثيبات والابكار وقد يكون ذلك
لمرض او ضعف في خلقته او كبر في سنه الثالثة المجبوب
وهو الذي ليس له آلة البتة وهذا الذي يقضى فيه للحال
الرابعة الشكار بفتح العجمة وكاف مشدده وبعد الالف
زاي وهو الذي اذا حدث المراة انزل قبل ان يخالطها ثم
لا تنتشر آلته بعد ذلك لجماعها الخامسة المسحور وهو
الذي اخذ عن النساء بفعل السحر وليس في زماننا العقد

والحكم في هؤلاء ان الزوجة اذا رفعت الزوج الى الحاكم
وخاصمته بسبب ذلك اجله سنة من يوم الخصومة ولا تقر عليه
الفصول الاربعة فيعلم ان امتناعه اصلي غير معترض فان
وصل اليها والا فرق بينهما الا في المجبوب فانه يفرق بينهما
في الحال بطلبها لانه لا فائدة في التاجيل وفي الشرح المذكور
رجل له آلة قصيرة لا يمكنه ادخالها واخل الفرج ليس
لزوجته حق المطالبة بالتفريق ولا خيار لاحد الزوجين
بعيب غير ما تقدم وعن محمد تخيير الزوجة في المجنون والجذام
والبرص دفعا للضرر عنها وفي شرح النسفية للافشنجي
آلى من امراته في مجلس واحد ثلاث مرات بان قال والله
لا اقربك والله لا اقربك والله لا اقربك فان اراد به
التكرار فالايلاء واحد واليمين واحدة وان لم يكن له نية
فالايلاء واحد واليمين ثلاثة وان اراد به التغليظ والتشديد
اي الابتداء دون التكرار فالايلاء واحد واليمين ثلاثة
في قولهما فاذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة
استحسانا ولو قربها وجبت عليه ثلاث كفارات وعند محمد
الايلاء ثلاث واليمين ثلاثة فاذا مرضت اربعة اشهر ولم
يقربها بانت منه بتطليقة فاذا مضت ساعة بانت بتطليقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)